

## الدر المختار

( خلع المريضة يعتبر من الثلث ) لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث .  
وتمامه في الفصولين .  
( اختلعت المكاتبه لزمهما المال بعد العتق ولو بإذن المولى ) لحجها عن التبرع .